بالغني والفقر والاصح قول من قال الغني افضل انتهى من فتاوي ابن رشد
لابن عبد الرفيع التونسي ونقلها عن اسيلة ابن رشد صاحب المسايل الملقوطة
ايضا وقد بسط القول فيها في البيان في المسالة الثانية والار
من رسم نذر سنة يصومها من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع
الاول واستدل على فضل الغنا بالايات والاحاديث ورد ما استدل
به على تفضيل الفقر بتاويلات مفيدة محصلة ترجع الى ما نقله ابن
عبد الرفيع عن فتاويه الا انه في البيان فضل الفقر على الكفاف
ونصه وقد اختلف الناس في الغنا والفقر على اربعة اقوال فمنهم
من ذهب الى ان الغنا افضل ومنهم من ذهب الى ان الفقر افضل
ومنهم من ذهب الى ان الكفاف افضل ومنهم من توقف في ذلك
ولم ير المفاضلة فيه وهذا فيمن كان يودي ما له عليه من حق في
حال الفقر لفقره وفي حال الغنا لغناه لان من يودي حق الله في الفقر
ولا يوديه في الغنا فلا اختلاف ان الغنا افضل له والذي اقول به
تفضيل الغنا على الفقر وتفضيل الفقر على الكفاف لان الفقير يوجر
من وجهين الصبر على الفقر والفاقة مع الرضا والشكر والثاني لصرفه
فيما يعيد به على نفسه مما لابد له منه نفقته ونفقة من تلزمه
نفقته والغني يوجر من وجوه كثيرة منها الشكر ومنها الصبر على
ما يعطيه في الواجب من الزكاة ومنها الانفاق على من يجب عليه
الانفاق من الزوجات وصغار البنين والاباء والامهات وفيما سوا ذلك
من القرابات وقد يستمتع هو في نفسه بكثرة الزوجات وكثرة
الاما ويوجر على وطيهن الى غير ذلك من التنعم بالملبوس الرفيع من غير

اسراف

اسراف والطيب من الطعام الحسن من المركوب والجيد من السكنى من
غير اسراف والفقير لا يقدر على شي من ذلك وانما قلت ان الفقر افضل
من الكفاف لان الذي عنده الكفاف انما يوجر على شكر نعمة الله فيما اعطاه
من المال والفقير يوجر من وجهين كما تقدم ومن فضل الكفاف على الفقير
او على الغني فلا وجه له في النظر انتهى وانظر ما قاله في الكفاف مع قوله
عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل رزق ال محمد كفافا والله اعلم **قوله**
الباعث الرسل اليهم ش هذا هو القسم الثالث وهو ما يجوز في حقه
تعالى من ذلك بعثة الرسل **مسيلة** قال البرزلي في جامعه سيل
ابن رشد هل كانت زينب قبل اسلامها بعد ابيها على الشرك ام لا
وكذا هل كانت بقية بناته عليه السلام **فاجاب** بان
زينب ما كانت على الشرك قبل اسلامها لان الله بعث النبي بالايمان
والناس على فترة من الرسل ودرست الشرايع وعم الكفر والضلال ونول
الله نبيه قبل مبعثه نعصمه من الفواحش والاثام وكرهه الله تعالى ما كان
عليه قومه من عبادة الاوثان وحبب اليه الانفراد والانتكاف في تمسك
بناته قبل مبعثه بهديه وسيرته انتهى **قوله** وان الساعة اتية
لا ريب فيها ش نصوصه ظاهرة **فايدة** قال البرزلي
وقد قيل ان اول ايات الساعة طلوع الشمس من مغربها على ما في سنن
ابي داود ولمسلم **قوله** وغفر الصغاير باجتناب الكباير ش نقل
ابن عطية في تفسيره في تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما عن جماعة من الفقهاء
واهل الحديث ان من اجتنب الكباير غفرت صغايره قطعا ونقل ذلك

من الآيا قال السهيلي لما تكلم على نسب النبي صلى الله عليه وسلم وانما تكلمنا في رفع هذه
الانساب على مذهب من يرى ذلك انتهى **قوله** والرؤية الصالحة الى اخره
تقدم في هذا اول الباب **قوله** ولا ينبغي ان يعبر الرؤيا من لا علم له بها
قوله لا ينبغي قال لنا كهاني المنع على التحريم لا الكراهة وقد قال مالك النبوة
يلعب انتهى **قوله** وما خف من الشعر احسن قال الشيخ يوسف وهذا
في انشاد الشعر واما اشعار العرب التي يعلم منها معاني الكتاب والسنة
فتعلمها مطلوب انتهى **قوله** ولا ينبغي ان يكثر منه ومن التشغل به
فان ذلك مكروه لان ذلك يشتغل عن غيره مما يعنيه قال الشيخ يوسف
ابن عمر **قوله** وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال الشيخ يوسف
ابن عمر يوخذ من هذا انه لا ينبغي ان يصح على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كما صلى عليه ويطلبه بها الانسان بعد البسملة وفي اخر الكتاب
وفي اخر الدعاء ويوم الجمعة وعند ذكره وعند الثنا عليه وفي التشهد **وتكره**
عند العثرة وعند التعجب وعند الذبح وعند الجماع وعند الخلاء وعند
العطاس وعند الاكل ذكره عياض انتهى ن اذا بن ناجي ناما وهو عند
شهرة المبيع ولم يعد منها عند الاكل فقال ونظمها بعض المتاخرين فقال

ذبح وعطاس وجماع عثرة • وتعجب وشهرة لمبيع •
او حاجة الانسان فاعلم عندها • لا هو الصلاة على الحبيب الشفيع •

قال في شرح المدونة في كتاب الذبائح وقال في سماع ابن ابي زيد
من كتاب الجامع وسيل مالك عن الذي يرى الشي فيعجبه او يعطس
فيحمد الله ايكره له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا انا امره ان لا
يصلي على النبي اي اذا الاقول له لا يذكر الله قيل له انه يذكر في ذلك حديثا
قال مالك ما يحدث به كانه لا يرى ذلك الحديث يشبه ابن رشد تذاموا الله
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالصلاة عليه على الوجه الذي امر به
من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب عند ذكره او ذكر شي من امره مرغب فيه
مندوب اليه واما الصلاة عليه عند التعجب بالشي المتعجب دون

القصد الى احتساب الثواب يكره قاله سحنون في رسم تدبر من سماع عيسى من
كتاب المحاربين واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع الحمد عند
العطاس فيحتمل انه اراد بذلك الزيادة فيكون مكروها ويحتمل ان يتذكر سنة
النبي صلى الله عليه وسلم في امره العاطس بالحمد فصلى الله عليه على ما سنه
من ذلك فيكون مستحبا ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقف في ان
يقول انه يكره انتهى باختصار والله اعلم **وهذا اخر ما يسر
الله جمعه من الحواشي الموجودة جعل الله ذلك**
خالصا لوجهه الكريم ونفع به كما نفع باصله بجاه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم امين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا
**قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله**
على الفاتح الخاتم السيد الطاهر الكامل سيدنا
**ونبينا وحبيبنا وشفيعنا سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه**
وان واهب الطيف الطاهر
الى يوم الدين امين
**امين
امين**